

الانتصار

[542] والآدمي لا يضمن باليد، لأنه لو أمسكه حتى مات في يده لم يلزمه ضمانه، وكذلك إذا أمسكه فقتله آخر. (مسألة) [301] [لو قطع رأس الميت] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار لبیت المال. وخالف باقي الفقهاء في ذلك (1). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر، وإذا قيل: كيف يلزمه دية وغرامة، وهو ما أتلّف عضواً لحی؟ قلنا: لا یمتنع أن یلزمه ذلك على سبیل العقوبة لأنه قد مثل بالمیت بقطع رأسه فاستحق العقوبة بلا خلاف، فغیر ممتنع أن تكون هذه الغرامة من حیث كانت مؤلّمة له، وتألّمه یجری مجرى العقوبة ومن جملتها. (مسألة) [302] [المعتاد لقتل أهل الذمة] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من كان معتاداً لقتل أهل الذمة مدمناً لذلك، فللسلطان أن یقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ویلزم أولیاء الدم فضل ما بین دية المسلم والذمی، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم یعرفوه (2).

(1) لم نعثر علیه. (2) لم نعثر علیه.
